



کتاب

محمد أمين الميداني

النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

ط ٣. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩). ٣١٢ ص.

جاسم زور^(*)

باحث في القانون الدولي - سورية.

والرئيسية في ولادة منظومة حماية حقوق الإنسان، والأخير بدوره ولّد فكرة وجود اتفاقيات إقليمية لحماية حقوق الإنسان.

لذا يأتي كتاب النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان للدكتور محمد أمين الميداني، رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في فرنسا، ليبين بالتفصيل أحد أهم الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وأعني بذلك النظام الأوروبي الذي تشكّل فيه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية.

جاء هذا الكتاب في طبعته الثالثة متضمناً - إضافة إلى مقدمة الطبعتين الأولى والثانية - مقدمة وسبعة فصول، وقد عرض المؤلف في المقدمة لمحة عن التطورات الأخيرة في القارة الأوروبية التي كانت الدافع إلى إصدار هذه الطبعة الجديدة من الكتاب. وفي ما يلي عرض

إن فكرة حماية حقوق الإنسان ليست بالجديدة، وإنما هي فكرة راودت الأذهان منذ القدم، وإن لم تظهر في إطار قانوني مفعّل بآليات تنفيذ. فقد كانت حماية حقوق الإنسان عبارة عن ممارسات عفوية أحياناً، ومنظمة أحياناً أخرى، وما تلك المقولة الرائعة للمشترع حمورابي «خير للشعوب أن يكون لها قانون فاسد مع قضاة عادلين من أن يكون لها قانون عادل مع قضاة فاسدين»، إلا تجسيد لفكرة الحماية العملية لحقوق الإنسان بدون النظر إلى وجود قواعد نظرية تحميها.

أما الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، فيمكن القول إنه بدأ مع ولادة ميثاق الأمم المتحدة الذي نصّ في بعض موادّه على حماية حقوق الإنسان، بل إن البعض يقول إن هذه المواد هي التي مهّدت الطريق لولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الذي كان الخطوة المهمة

موجز عن كل فصل من الفصول السبعة:

الفصل الأول - منظمة مجلس أوروبا

يعود سبب استهلال الكتاب بالحديث عن منظمة مجلس أوروبا إلى أن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان هو النظام المعمول به في رحاب هذه المنظمة، ويعود تأسيس مجلس أوروبا إلى العديد من المبادرات الخاصة، من بينها القرارات التي اتخذها مؤتمر أوروبا الذي انعقد في لاهاي في العام ١٩٤٨. ومن أهم هذه القرارات قرار إنشاء جمعية برلمانية أوروبية، وقرار تأسيس محكمة أوروبية لحقوق الإنسان لها من الصلاحيات ما يمكنها البت في المخالفات والاعتداءات التي تنال من هذه الحقوق، وتوقيع العقوبات اللازمة. وفي العام ١٩٤٩، تم عقد مؤتمر أوروبي في لندن نتج منه تأسيس منظمة مجلس أوروبا، إذ بدأ التوقيع على ميثاقها منذ تاريخ ٥/٥/١٩٤٩، ويبلغ حالياً عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ٤٧ دولة.

يشتمل ميثاق مجلس أوروبا على ديباجة وعشرة فصول، وأوضحت الديباجة أهداف المجلس، وأهمية السعي الحثيث إلى تحقيق السلام العادل والتمسك بالقيم الروحية والأخلاقية ذات التراث المشترك للشعوب الأوروبية، والتشجيع على تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي الذي يفترض قيام اتحاد فعلي بين الدول الأوروبية التي تنهل من المعين نفسه، كما عالج هذا الفصل هيئات مجلس أوروبا الذي يتخذ من مدينة استراسبورغ

الفرنسية مقراً له، إذ يتألف مجلس أوروبا من ثلاث هيئات، هي: لجنة الوزراء، والجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية، والأمانة العامة.

الفصل الثاني - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن أول اتفاقية جماعية تمّ تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا، هي اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تم التوقيع عليها في روما بتاريخ ٤/١٠/١٩٥٠، ودخلت حيّز التنفيذ في ٣/٩/١٩٥٣، كما تم تحضير عدة بروتوكولات أضيفت إلى هذه الاتفاقية، وعددها حتى الآن ١٤ بروتوكولاً دخلت كلها حيّز التنفيذ.

تعلن ديباجة الاتفاقية عن التزام دول مجلس أوروبا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨، وفي هذا تأكيد للطابع العالمي للاتفاقية، كونها أخذت بعين الاعتبار ما سبق أن نجح المجتمع الدولي بالتوصل إليه من تقرير لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

عرض المؤلف في هذا الفصل الحقوق والحريات الأساسية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة، وأوضح آلية عمل هيئة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) من جهة ثانية.

ومن المعلوم أن حقوق الإنسان تتنوع، لذلك راعت الاتفاقية هذا التنوع، إذ تضمنت عدة أنواع من الحقوق، فقد بدأت بالحديث عن الحقوق الفردية، كالحق في الحياة، ومنع التعذيب، والعقوبات أو

يجب التقيّد بمجموعة من الشروط حين فرضها، إذ إن هناك إجراءات نصّ عليها القانون، كما أن هناك مجموعة من الإجراءات الضرورية في المجتمع الديمقراطي.

وفي المقابل، توجد مجموعة من القيود الشخصية التي نصّت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتمثل في القيود المفروضة على النشاط السياسي للأجانب، والقيود المفروضة على أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة، أو إدارة الدولة.

ولقد أوضحت المادة الرقم (١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعنوانها «مخالفات في حالات الضرورة» الحالات التي يجوز فيها مخالفة ما تضمنته من حقوق وحرّيات، ومضمون هذه المخالفة وشروطها. فالحالات التي يجوز فيها مخالفة الحقوق والحرّيات، هي: حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدّد حياة الأمة، لكن يشترط لمخالفة هذه الحقوق والحرّيات أن تتم في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، بمعنى آخر الضرورات تقدر بقدرها. وكذلك، يجب ألا تتناقض التدابير التي تتخذ مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي، وأخيراً يجب ألا تؤثر في النواة الأساسية لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث - آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعرّض هذا الفصل لهيئة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصبحت الهيئة الوحيدة بعد دخول البروتوكول

المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، ومنع العبودية والعمل القسري، والحق في الحرية والأمن، وحرية التنقل. بعد ذلك، تم الانتقال إلى نوع آخر من الحقوق، والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية الذي يشمل بدوره احترام الحياة الخاصة والعائلية، وحماية المسكن والمراسلات، بالإضافة إلى الحق في الزواج.

كما قرّرت الاتفاقية مجموعة من الضمانات القضائية، كالحق في محاكمة عادلة، وحق الانتصاف الفعّال، ولم تغفل الاتفاقية الحرّيات الفكرية، وكذلك الحرّيات السياسية لِمَا لهما من أهمية بالنسبة إلى الأفراد. كذلك تم ذكر الحق في الملكية، وأخيراً وضعت الاتفاقية مبدأً مهماً في ممارسة الحقوق والحرّيات الأساسية، وهو مبدأ منع التمييز.

ويبدو أن الاتفاقية كانت واقعية وبعيدة عن المثالية الزائدة، عندما قررت أن هناك حالات تستدعي تقييد الحقوق والحرّيات الأساسية المقرّرة بموجب أحكامها، وكان لا بد من الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الحقوق والحرّيات لا تقبل أي تقييد أو مخالفة، وهي: الحق في الحياة، ومنع التعذيب، والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، ومنع العبودية والاسترقاق، ولا عقوبة بدون قانون. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اللجوء إلى استخدام القيود والمخالفات على الحقوق والحرّيات بشكل تعسفي. أما أنواع القيود المفروضة على الحقوق والحرّيات، فهي: الأمن الوطني، والأمن العام، والنظام العام، والصحة العامة، والأخلاق العامة.

لكن هذه القيود لم تأت مطلقة، بل

الرقم (١١) حيّز التنفيذ في العام ١٩٩٨، وهو الذي ألغى وجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتألف المحكمة حالياً من ٤٧ قاضياً. ولقد حدّدت الاتفاقية مؤهلات هؤلاء القضاة من خلال استقرار أحكام المادة الرقم (٢١)، التي نجد أنها المؤهلات ذاتها التي يجب أن تتوافر في القضاة على المستوى الداخلي، كما أنهم يجب أن يمارسوا وظائفهم بصفتهم الشخصية.

وتعقد المحكمة جلساتها في مدينة استراسبورغ الفرنسية، ولكن يجوز في حالة الضرورة أن تعقد جلساتها في أية دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

ينقسم اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى قسمين: اختصاص قضائي، واختصاص استشاري. فبالنسبة إلى الاختصاص القضائي، فإنه يشمل كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، إذ إن تصديق دولة أوروبية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يعني قبولها بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها فقط، ولكن قبولها أيضاً بالشكاوى الفردية، وهو الجديد الذي أضافه البروتوكول الرقم (١١)، كما تفصل المحكمة في كل المسائل التي تتعلق بالطعن باختصاصها القضائي.

أما في ما يتعلق بالاختصاص الاستشاري، فبعد دخول البروتوكول الرقم (١١) حيّز التنفيذ، أجازت الفقرة الأولى من المادة الرقم (٤٧) من هذه الاتفاقية

للمحكمة الأوروبية «الإدلاء بأراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها»، وذلك بناء على طلب من لجنة وزراء مجلس أوروبا، وذلك بأغلبية أصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها. وتفصل المحكمة الأوروبية أيضاً بصلاحياتها بالإدلاء بالأراء الاستشارية. وفي ختام الفصل، تمّ بيان أصول اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكيفية انتهاء القضية المعروضة على المحكمة.

الفصل الرابع - الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تم التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مدينة توران (إيطاليا) بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦١، ودخل حيّز التنفيذ في ٢٦/٢/١٩٦٥. كما أضيفت إلى هذا الميثاق عدة بروتوكولات.

تحدّث المؤلف في هذا الفصل عن مضمون الحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والتي تنفّر إلى حقوق أساسية وحقوق مكّملة، ومن الأمثلة على الحقوق الأساسية: حق العمل، والحقوق النقابية، والحق في الضمان الاجتماعي، وفي الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية. أما الحقوق المكّملة، فمنها الحق في شروط عمل عادلة وأجر عادل، وضمانات الحماية للعمال، والحق في حماية الصحة والاستفادة من الخدمات الاجتماعية.

كما تم التطرّق في هذا الفصل إلى الهيئات المنبثقة عن الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وهي لجنة الخبراء، واللجنة

باستعمال لقبه واسمه بلغة الأقلية التي ينتمي إليها، وبحقه في استعمال لغته القومية في حياته اليومية الخاصة والعامة.

أما في ما يخص آلية الاتفاقية، فهي عبارة عن مجموعة من الهيئات المكلفة بتطبيق الاتفاقية، وهي لجنة وزراء مجلس أوروبا، ولجنة استشارية يملك أعضاؤها صلاحيات معترف بها في مجال حماية الأقليات القومية. وبالإضافة إلى الهيئات، هناك تقديم التقارير ودراساتها كآلية من آليات الاتفاقية.

الفصل السابع - الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال

تم اعتماد هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٥/١/١٩٩٦. ودخلت حيز التنفيذ في ١/٧/٢٠٠٠، ولقد تضمنت بالإضافة إلى الدباجة مجموعة من التعاريف، كتعريف السلطة القضائية، وأصحاب المسؤوليات الأبوية، والممثلين، كما حددت هذه الاتفاقية نطاق تطبيقها، إذ تطبق على الأطفال والذين لم يبلغوا ١٨ عاماً.

وبالإضافة إلى ما سبق، تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق الإجرائية للطفل، كالحق في الإعلام وفي التعبير عن الرأي، والحق في طلب تعيين ممثل خاص، كما حددت الاتفاقية دور السلطات القضائية والهيئات الوطنية. أما في ما يتعلق بألية هذه الاتفاقية، فتكمن في تشكيل لجنة دائمة تقدم تقارير إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وإلى لجنة وزراء مجلس أوروبا.

وأخيراً، فإن أهم ما ورد في هذه

الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي. وبقي أن نشير إلى أن آلية الميثاق الاجتماعي تنص على تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف المتعاقدة.

الفصل الخامس - الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة استراسبورغ بتاريخ ١١/٦/١٩٨٧، ودخلت حيز التنفيذ في ١/٢/١٩٨٩. وصادقت عليها حالياً كل دول مجلس أوروبا، ولقد انبثق عن هذه الاتفاقية ما يعرف باللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة. وآلية عمل هذه اللجنة غير قضائية، بمعنى أنه لا يجوز تقديم شكاوى فردية أو جماعية لها، بل تقوم اللجنة بزيارات وقائية لأماكن الاحتجاز في الدول الأطراف في الاتفاقية.

الفصل السادس - الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية

اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٤، ودخلت حيز التنفيذ في ١/٢/١٩٩٨. وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق والحريات العامة، وفي المقابل نصت على مجموعة من الحقوق والحريات الخاصة بالأقليات القومية، كحق الشخص

حقوق الإنسان بعيداً عن اهتمامات القارئ والباحث في الوطن العربي، فهذا النظام، وغيره من الأنظمة الإقليمية يمكن أن يكون نموذجاً لقيام نظام عربي لحماية حقوق الإنسان، كما يمكن أن يساعد تفهم جوانب هذا النظام، الجالية العربية والمسلمة، التي تقيم على أراضي ٤٧ دولة أوروبية، مختلف حقوقها وآليات الشكاوى المتاحة أمامها في حال انتهاكات هذه الحقوق.

ولكننا نرى أننا بحاجة اليوم إلى طبعة جديدة من هذا الكتاب، وذلك نتيجة للأحداث الجديدة التي شهدتها القارة الأوروبية، كالأزمة الاقتصادية التي اجتاحت العالم، مما أدى إلى تقييد الكثير من الحقوق. كما أن هناك بعض القضايا التي أثارت ردود أفعال متباينة في أوروبا، كقضية الحجاب في فرنسا، وقضية المآذن في سويسرا. وبالإضافة إلى ما سبق، فهناك تطورات قانونية خاصة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشكّل محرّضاً قوياً على إصدار طبعة جديدة، وبخاصة بعد دخول البروتوكول الرقم (١٤) المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيّز التنفيذ، والذي عدّل بعض جوانب آلية تطبيق هذه الاتفاقية □

الاتفاقية هو عدم جواز تقديم تحفظات عليها، وهو ما يعدّ تقدماً ملحوظاً في مجال حماية حقوق الأطفال، وذلك على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي أجازت تقديم تحفظات عليها.

أما قائمة مراجع الكتاب، فطويلة وتحتوي على عناوين العديد من المؤلفات والدراسات بالفرنسية والإنكليزية عن النظام الأوروبي، ولكن قليلة هي المراجع بالعربية. ولعل صدور الكتاب سيسهم في زيادة هذه المراجع لموضوع لم يحظ كثيراً باهتمام القانونيين في بلدنا العربية.

يظهر هذا العرض المختصر لمحتويات كتاب النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان القيمة العلمية التي أضفاها، فهو يشكّل لبنة جديدة في المكتبة القانونية العربية، وخاصة أمام ندرة المؤلفات العربية التي تتحدّث عن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، كما أن الكتاب يقدم معلومات جديدة ومفيدة للقارئ العادي غير المختص بالقانون، وذلك أن تقديمه كان بلغة عربية واضحة وسلسة وخالية من التعقيدات.

ولا يبدو لنا النظام الأوروبي لحماية